



قرار
اللجنة العليا للانتخابات
رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٥ م

اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ؛
- وعلى الأحكام الصادرة بجلسة ٢٤/١٠/٢٠١٥ فى الدعاوى المقامه أمام محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية ، والحكام الصادرة فى الدعاوى المقامه امام محكمة القضاء الإدارى بينى سويف؛
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات .

قررت

((المادة الأولى))

وقف إجراءات انتخابات إعادة للنظام الفردي المحدد لها يومى الثلاثاء و الاربعاء ٢٧ ، ٢٨ / ١٠ / ٢٠١٥ داخل جمهورية مصر العربية فى دوائر مركز و مدينة دمنهور، الرمل اول و ثانى ، الواسطى ، بندر و مركز بنى سويف.

((المادة الثانية))

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ النشر، كما ينشر ملخص واف له فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ، و على الجهات المعنية تنفيذه.

صدر فى : ٢٥ / ١٠ / ٢٠١٥

أحمد

رئيس
اللجنة العليا للانتخابات
رئيس محكمة استئناف القاهرة
القاضي / أحمد عبد
((أيمن عباس))
عضو مجلس القضاء الأعلى